

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 25 أيار/مايو 2010

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي مماسينونو موناينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن
("علي كوشيب")

وثيقة علنية

قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

25 أيار/مايو 2010

1/6

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

السيد لويس مورينو أوكامبو
السيدة فاتو بن سودا

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار
غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم الدفاع

قلم المحكمة
المسجل
السيدة سيلفانا أرببا
السيد ديدويه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى "الدائرة" في المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة"؛

إذ تنظر في "طلب الادعاء اتخاذ قرار بشأن عدم تعاون حكومة السودان في قضية المدعي العام
ضد أحمد هارون وعلى كوشيب عملاً بالمادة 87 من النظام الأساسي" (Prosecution request for a
finding on the non-cooperation of the Government of the Sudan in the case of *The Prosecutor v Ahmad
Harun and Ali kushayb*, pursuant to Article 87 of the Rome Statute) ("طلب الادعاء") المودع في 19
نيسان/أبريل 2010؛¹

¹ ICC-02/05-01/07-48-Conf A والملحقان A وB. أنظر النسخة العلنية المعدلة لغرض التمويه ICC-02/05-01/07-48-Red والملحقين A

وإذ تشير إلى القرار 1593 (2005)² الذي اعتمدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن")، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 31 مارس/آذار 2005 والذي أحال بموجبه الحالة في دارفور، بالسودان منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وإذ تشير إلى الطلب³ الذي أودعه المدعي العام في 27 شباط/فبراير 2007 بموجب المادة 58(7) من النظام الأساسي والذي التمس فيه من الدائرة إصدار أمرين بالحضور، أو احتياطاً، أمرين بالقبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")؛

وإذ تشير إلى أمر القبض على أحمد هارون⁴ وأمر القبض على علي كوشيب⁵ اللذين أصدرتهما الدائرة عملاً بالمادة 58 من النظام الأساسي في 27 نيسان/أبريل 2007؛

وإذ تشير إلى "تقديم المسجل مذكرة الإخطار بأمر القبض"⁶ (Submission by the Registrar of the Memorandum of Service of the Warrants of arrest)، المؤرخ 3 أيار/مايو 2007، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أن سفارة جمهورية السودان في هولندا ("السفارة السودانية") رفضت قبول أية وثيقة من المحكمة بناء على تعليمات حكومتها؛

وإذ تشير إلى الأمر المعنون "أمر بإطلاع الدائرة على آخر المستجدات فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض"⁷ (Order for an update on the Execution of the Warrants of arrest)، الصادر عن الدائرة في 16 أيار/مايو 2007؛

وإذ تشير إلى تقرير المسجل المعنون "تقرير المسجل بشأن تنفيذ أمري القبض" (Rapport du Greffier sur l'exécution des mandats d'arrêts)، المؤرخ 23 أيار/مايو 2007⁸؛

وإذ تشير إلى "الطلب الموجّه إلى جمهورية السودان للقبض على أحمد هارون وتقديمه إلى المحكمة"⁹ و"الطلب الموجّه إلى جمهورية السودان للقبض على علي كوشيب وتقديمه إلى المحكمة"¹⁰ اللذين أودعهما المسجل في 4 حزيران/يونيو 2007؛

وإذ تشير إلى تقرير المسجل المعنون "تقرير بشأن الإخطارات بأمر القبض والتقديم"¹¹ (Rapport sur les notifications des demandes d'arrestation et de remise) المؤرخ 21 حزيران/يونيو

² S/RES/1593 (2005).

³ ICC-02/05-55-US-Exp. أنظر النسخة العلنية المعدلة لغرض الترميم ICC-02/05-56.

⁴ ICC-02/05-01/07-2.

⁵ ICC-02/05-01/07-03.

⁶ ICC-02/05-01/07-5-Conf. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سريته الحالي.

⁷ ICC-02/05-01/07-9-Conf.

⁸ ICC-02/05-01/07-11-Conf.

⁹ ICC-02/05-01/07-13.

¹⁰ ICC-02/05-01/07-14.

الرقم: ICC-02/05-01/07

2007، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أن قنصل السفارة السودانية في لاهاي قد رفض قبول الطلبين في 11 حزيران/يونيو 2007. وأفاد/تقرير أيضا بأن المسجل قد أرسل الطلبين في اليوم نفسه إلى البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة في نيويورك ووزارة العدل السودانية في الخرطوم اللتين تلقتاهما في 16 حزيران/يونيو 2007؛

وإذ تشير إلى "تقرير المسجل بشأن تنفيذ أمري القبض"¹² (Rapport du Greffier sur l'exécution des mandats d'arrêts)، المؤرخ 18 آذار/مارس 2008، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أنه: (1) أرسل في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2007 مذكرة شفوية إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية السودان عن طريق السفارة السودانية في لاهاي يطلب فيها معلومات عن تنفيذ أمري القبض، وأن السفارة السودانية أعادت الرسالة إلى المسجل بعد فتحها؛ (2) وأنه أرسل في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2007 الوثيقة نفسها بالفاكس إلى السفارة السودانية في لاهاي؛ (3) وأن موظفين من قلم المحكمة ذهبوا إلى السفارة السودانية في 25 شباط/فبراير 2008 للإخطار بمذكرة شفوية التمس فيها المسجل معلومات عن التدابير التي اتخذتها جمهورية السودان لتنفيذ أمري القبض وأن القنصل في السفارة السودانية، رغم استقباله موظفي قلم المحكمة، رفض قبول الوثائق مشيراً إلى أنه يتعذر عليه قبول وثائق من المحكمة بناء على تعليمات حكومته؛

وإذ تشير إلى "قرار أمر المسجل بتقديم ملاحظات بشأن طلب الادعاء" (Decision ordering the Registrar to submit observations in relation to the Prosecution's Request) الصادر عن الدائرة في 3 أيار/مايو 2010¹³ والملاحظات التي قدمها المسجل استجابة لذلك في 10 أيار/مايو 2010¹⁴؛

وإذ تشير إلى المواد 12 و13 و21(1)(ب) من النظام الأساسي والمادة 25 والباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في 26 حزيران/يونيو 1945 والقرار 1593 (2005) الذي اعتمدته مجلس الأمن في 31 آذار/مارس 2005؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن جمهورية السودان عضو في الأمم المتحدة منذ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1956؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) تنصّ على أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار"؛

¹¹ ICC-02/05-01/07-21-Conf. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سرية الحالي.

¹² ICC-02/05-01/07-35-Conf-Exp. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سرية الحالي.

¹³ ICC-02/05-01/07-52-Conf.

¹⁴ ICC-02/05-01/07-53-US-Exp، وأنظر النسخة السرية المعدلة لغرض الترميم ICC-02/05-01/07-53-Conf-Red.

وإذ ترى لذلك أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1593 (2005) الذي اعتمدته مجلس الأمن في 31 آذار/مارس 2005؛

وإذ تضع في اعتبارها فضلا عن ذلك أن مجلس الأمن قد عهد إلى المحكمة أيضا بمهمة التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة في إطار الحالة في دارفور، بالسودان؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، عندما تمتنع جمهورية السودان عن التعاون مع المحكمة، فتحول بذلك دون تنفيذ المحكمة المهمة التي عهد مجلس الأمن بها إليها، فإن للمحكمة السلطة الأصلية التي تخولها إبلاغ مجلس الأمن هذا الامتناع؛¹⁵

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على المحكمة بالفعل إبلاغ مجلس الأمن بأي عدم تعاون من جانب جمهورية السودان فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض الصادرين عن الدائرة بخصوص الحالة في دارفور، بالسودان، فتزود بذلك مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا؛

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية السودان ليست دولة طرفا في النظام الأساسي وأنها لم تبرم أي اتفاق أو ترتيب مع المحكمة؛

وإذ ترى لذلك أنه لما كان اختصاص المحكمة في التحقيق في الجرائم في إطار الحالة في دارفور والمقاضاة عليها والالتزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة كلاهما مصدره مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن مخول سلطة النظر في عدم تعاون السودان مع المحكمة واتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بذلك؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه إثر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تعاون حكومة السودان، تخلص الدائرة إلى أن حكومة السودان لا تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن القرار 1593 (2005) فيما يتعلق بالتعاون لتنفيذ أمري القبض الصادرين عن الدائرة بحق أحمد هارون وعلي كوشيب؛

وإذ ترى أن هذا لا يمس بما قد تتخذه الدائرة من قرارات أو إجراءات أخرى فيما يتعلق بقضايا أخرى ناشئة عن الحالة دارفور، بالسودان؛¹⁶

وإذ تضع في اعتبارها أخيرا أنه وفقا للمادة 5 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة،¹⁷ فإن تبادل المعلومات بين المنظمين يجري عن طريق مسجل المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة على التوالي؛

¹⁵ انظر في هذا الصدد: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش، القضية رقم IT-95-14، حكم الاستئناف، 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997، الفقرة 33.

¹⁶ ICC-02/05-01/09.

¹⁷ ICC-ASP/3/Res.1، بدأ نفاذه في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

لهذه الأسباب،

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كي يتخذ مجلس الأمن أي إجراء قد يراه ملائماً؛

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناينغ

صدر في 25 أيار/مايو 2010
في لاهاي، بهولندا